

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسياحة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من السادة :

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير السياحة .

وزير الداخلية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير التنمية المحلية .

وزير التربية والتعليم .

وزير الشباب والرياضة .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير الطيران المدنى .

وزير الثقافة .

- وزير البيئة .
 - وزير التعليم العالى .
 - وزير الخارجية .
 - وزير البحث العلمى .
 - وزير التعاون الدولى .
 - وزير الآثار والتراث .
 - وزير النقل .
 - وزير الاستثمار .
 - محافظ جنوب سيناء .
 - محافظ الأقصر .
 - محافظ أسوان .
 - محافظ البحر الأحمر .
 - رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
 - أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير السياحة .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعه من يرى دعوته من السادة الوزراء من غير الوزراء المشكل منهم المجلس أو المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص وزاراتهم أو محافظاتهم ، كما أن له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب